

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في تفريق الصفقة وتعددتها \$.

وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرأ فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدین للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بخصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل .

وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فخصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائر فيبطل في الجميع .

وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير) فورا (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه .

أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء .

ونحو من زيادتي (ولو جمع) عقد (عقدين لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما (كإجازة وبيع أو)